[296] البينة فان صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي، وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع (عليه السلام): إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء ا. (33785) 4 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقضى على غائب. أقول: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل لما مر (1)، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد، وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2)، وتقدم ما يدل على بيع ما له في أحاديث الحبس في الدين. (3) 27 - باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام، وله أن يتركهم (33786) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد ا، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن سويد بن سعيد القلاء، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الحاكم إذا أتاه اهل

(1) مر في الحديث 1 و 3 من هذه الباب (2) تقدم في الابواب 14 و 15 و 18 من هذه الابواب (3) تقدم في الباب 11 من هذه الابواب الباب 27 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 300 / 839 (*)

_____